

شـرـيفـيـحـ عـلـمـهـ مـهـزـوـدـ

13693

هامش

بـاـسـمـ الـشـفـقـ الشـبـانـيـ

ان محكمة الجنائيات في بيروت أفرجت الموقوفة من الرئيسين ميشال العون راجع
والمسئلين عن حادثة الطائرة مساعدة القاضي
لهم التقييم والحكم

تبين انه بموجب قرار القائم الصادر عن الرئيسة الاولى في
بريس بتاريخ ١٩٦٩ رقم ٥٩٦ ، رأي العدالة العامة المالية
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠٠٧ رقم ٥٥٧ ، اقبل امام هذه المحكمة
الموقوفة :

١- قاسم علي يحيى ، والدة لعنة ، وبالدعيه رقم ١٩٨٣ ، اللبناني كل ٤٣ / برستال
ارفق من قبل العدالة العامة في ١١/١٥/٢٠٠٧ ، وراجحتاً في ١١/١٥/٢٠٠٧
تم اخلي سبيله في ٤/٦/٢٠٠٧ ، وارفق بمحنة الحكم في ٣/٨/٢٠٠٧

٢- علي حسين القنطرة ، والد المتهمة ، وبالدعيه رقم ١٩٨١ ، اللبناني سجل ١٢.
النبي ثنيت
ارفق عيابياً في ١٩/١١/٢٠٠٧ ، ورهفان من ربه العدالة

٣- عبد العال عباس يوسف ، والدته حبيبة ، وبالدعيه رقم ١٩٧٨ ، اللبناني
ارفق عيابياً في ١٩/١١/٢٠٠٧ ، ورهفان من ربه العدالة

٤- عباس احمد عيسى ، والدته سميرة ، وبالدعيه رقم ١٩٨٦ ، اللبناني رقم الجل
١٦ / برستال

ارفق عيابياً في ١٩/١١/٢٠٠٧ ، وارفق السجن في ٨/٣/٢٠٠٧ تم اخلي سبيله
من ٢٠/١١/٢٠٠٧ ، كما ورد في تقريره العدالة

لبيانها تعيض المحكمة المنصرم عن غلقها في المادة ٤٤٢ / ٤٤ من قانون
العقوبات ، الاختلاف الموجع ، الثالث در الرابع على تقدير القلة الاميركية
بعصمه ترجمتها ، واصدراً الموجب للحوال د الربيع على ترجيع القلة الاميركية
النورة :

وبناءً على ما تقدم ، الدوجهية والضدية ،

بتضليل المحكمة طبقاً لـ

لوائح المحكمة

١٢ / جـ

٢٦

١.٥

السيارة المالية

١٥٢٧

٣٧٧

٢٠٢

٣٧٧

٩٩٨
٥٦٧
٥٦٧

يعلم المتردّن باسم علي يوسف على حين القتال في محلة في
السلم وبحسبها عاشرة صيفاتة ، وحكم هذه العاشرة أطمع المتردّن
على القتال رفيقه باسم يوسف على رغبته في الحصول على ملحة
أميرة مزرة ، وحكم لهنّ هذا المرض من بلدة بريشان ومعرفة
يعودت تقليد العادة الديركية ومن بينهم المتردّن عبد الله عباس
يوسف وعباس الديني اللذين حاصداً بدار بلدة محمد العفت مع
عليه القتال على أن ينها سنته إلى بلدة بريشان للحصول على العادة
المزرة . وبالفعل تقدّم في الصيف الأول من شهر تشرين الثاني
من ٢٠٠٣ إلى تلك البلدة مقصداً . منذ المتردّن عباس يوسف حيث
القيابه وبالمردم عبد الله يوسف ، وطلب منه على القتال تزويد
بلورات من العادة أميركية المزرة ، مخادعاً لبعض العفت ثم عاد
وسلاه أربعة أرباع من مئة المائة دولار أمريكي وقضى منه مائة
الف ليرة لبيانية ، وعاد بعد ذلك المتردّن باسم يوسف وعلى القتال
إلى محلة هي السلم رافق كلّ منها إلى منزله رفيق العادة المزرة
بوحثة على القتال .

وسيت الله تعالى الشفاعة أربعين من صاديم ١٥/١٧/٢٠٠٣
التحق المتردّن على القتال بالتهم باسم يوسف وبالمدعين على سداقة
وحسن قاسم في محلة هي السلم وطلب منهم إرفاقته إلى محلة عنين المرسية
لقتال الرسورة مخادعاً بقراصنة المتردّن باسم يوسف ، وبجهول
إلى محلة الرستناء استئثر على القتال من أحد البايعة المجنولين نصف
الليرة "والكتناء" وسلمه بمقدمة نصفية صفرة عن مئة المائة دولار
مخادعاً إليه البائع المدعى باسم يوسف ثمانين بالمائة وثمانون ألف ليرة
لبيانية : ثم لجهل المتردّن باسم يوسف على القتال رفيقها على
سدقة وحسن قاسم إلى سبيبة المراهي وطلبها منها انتظار عودتها ،
وتوصلوا إلى قرب مجالس "تابع الملوك" في نفس المحلة حيث استوى
على القتال . من باقى ما قضى بتجهيزه يذهب إلى رائد البياني ورفيقي يائسي
مدفع له محبها بحسبه ~~لتحقيق العدالة~~ ليقضى من مئة المائة دولار أمريكي
فأعاد إليه البائع مبلغ ~~مليون~~ ~~عشرين~~ ألف ليرة لبيانية بعد أن ~~مضى~~
مضى ~~الدرقيست~~ .

وبيت أن يتابع المياضي بـ «لارع إلى مرضا مررت المائة» دلالة على بعض الأشخاص خافوا على المخفر وفوجئوا بمصادرا بهم إلى المدان الذي

كانت سيارة المتهرب تحيط به منه، علم بجد على القنطرة وراح يتجاذب مع المتهرب باسم يوسف بورقيبه على سدقة وله فخر، فيما توارى على العصاير هنا وهناك، فقد صدر في هذه الأثناء مرر دورية

أصنف مارقفت المستاجر واعتاد لهم إلى فضيلة حيث حيث

بدشرت التفاصيل، وظهرت المواقف إلى أفاده كل من المتهرب قاسم يوسف وبرقيبه على سدقة وله فخر إلى البالغين رائد السياسي وحاتم فرقاز وضيقيليت ومن هنا الفكرة التي يمثلها الثالث كاملاً، لوزة هذين الأضربي.

وبحالة العتيق التي تكتب علامة البرام المالية، وبالاستماع إلى المتهرب قاسم يوسف أفاده بما ذكره فضيلة فعل ظريف ذهابه مع المتهرب على العصاير السابقة برسان على المؤذن اتفاقاً، وحصل لها على العلة المزورة من المتهرب عبد العزول يوسف وباس يوسف وأعطاها المتهرب على القنطرة بأداء ذات المقدمة المزورة ثم ميامي يقر بذلك سريعاً دون المبالغتين المطلوبتين، وأدائه زهب مع على القنطرة إلى بلدة برستان وعديداً إلى منزل المتهرب عباس يوسف علم بحقيقة بنت ط هذا الأضربي في مجال العلة المزورة، ألا والله تعالى إن يكن ذلك استفاد من صنف زاد الهمزة المزورة وترويجها.

وفي التفاصيل المتناثرة، ذكر المتهرب قاسم يوسف آخر الحالات، ونعني أن يكون قد استعمل العلة على القنطرة على صحة من الموقوف التي تتطرق لهذا الأضربي من الباحثين المعتبرين.

وفي الماكحة العلنية، لم يصرّح أي من المتهربين على القنطرة عبد العزول يوسف مما لها بالصورة المناسبة.

وإنه جدد موقف المتهرب عباس يوسف تقدّم رسائله المأمور حيث اسماه بليلة سبله أرفقه بهوية عن بطة لهية هذا المتهرب تبيّن هنا أنه مولود بتاريخ ١٩٣٧، وبعد اخلافه بليلة تحلف المتهرب عباس يوسف عن مصدر جملات المتهرب تفترى عالمته بالصورة العجيبة.

وباستجواب المتهرب قاسم يوسف على المتهرب المقدمة إليه، وزراعه عن أقوال المصادر التي توصل إلى المتهرب، أفاد أنه كان على معرفة بالتهم على

القضاء، وقد صعد معه هنا الأوصياني ببراته أباً لآخر في علة الرشوة، إما لتصديقها المفترى، ثم تكرر معاذراً ولي بعد ذلك تتحققه ولم يتحقق على أيديه علة موزنة بمحنته، ونفي أن يكون قد ثاب المتهم على المستلبة، مما ينتهي من الماينعين الم giolets.

وانتهت المحكمة إلى اتهامه بعد الارتداد ببرهنة أحد منظقي وفخر العقوبات الأولي، المفترى، وهي عبارة حبس، وصرف الحاجة لسنة، وبصفة إحدى منظقي وفخر العقوبات المفترى، المدعى عليه ملقي ملاعبة الجرام المالية، خالياً منها المفتر المظلم والمفترض.

وغيري جملة خاتمة المحكمة، بتنازعها حول الميئنة العامة المالية، ولهم تطبيق حداً في الماء المزدوج.

ثم رأى في الماء المزدوج عذرًا ينبع عن المتر قاسم بريضي، فدار في أن هذا الأوصياني ينبع عن المطلب المفترى بالعلة المزدوجة، وإن المدعى رائد النسباني لم يغدو مفترضًا بالتهمة المذكورة، رغم توافر دليل جسيم يحثه هذا الأوصياني على اتخاذ إجراءات ضد المدعى لعدم كفاية المدين واستقراره للشك، والآن استقر إدانته بأدلة واسعة الأسباب التفصيفية، وتقدم له ذكره خطيرة عرضها في كل مقدمة العقوبات وأنذاك المحبوبين، وخلص إلى حکاره انتهت المجزرة، وخطورة انتهادًا اعتقاد فعل موكله تهطل في الجرم المذكور إليه.

واعطى المدعى بكلام الأوصياني فتنى، أن يكون قد قام بتدمير العلة المزدوجة.

تأييد العدالة ببرادة الثانية

تأييد العدالة ببرادة الثانية:

١- بالتفصيات الأولية المتبعة في المفتر المظلم لدى قضية هبيبي بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٣ برقم ٤٧٢، والمفتر المظلم لدى ملقي ملاعبة الجرام المالية بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٣ برقم ٣٢٣.

٢- بالتفصيات الأولى المتبعة في المفتر المظلم لدى رئيس

٣- بقضية فراس سارع

٤- بالعدلية المزدوجة المفتر

٥- بالعدلية المزدوجة المفتر

٦- بالعدلية المزدوجة المفتر

حيث أن المقامير المزورة والادلة المزورة لغير ملبيها تهدى المساعدة من هريرة شهادتي المترقبة عبد العالى يحيى الدين الدانى نائل المتهم عباس يوسف عن جهود جلسات المحكمة ، نسبت امام هذه المقوى على تغوير العلة الواقعية بقصد تزويرها مما يدل على ذلك كل منها ، العلامة المزور هو عذر فى المادة ٤٤ / ٤٣ من قانون العقوبات معطوفة على المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٣ بالنسبة للمتهم عباس يوسف والذى كان ماضيا بعمول الجرم مدحوم بهذه المدعوى والذى يعود الى العام ٢٠٠٣ ، أدلى المتهم من ذكره ببياناته تجاه هويته ومبرأة صدر زمله ببياناته اصله سببه انه مطلع بتاريخ ١٧/١/١٩٨٧ .

وحيث من الثابت انتم المتهم على القنطرى على الاصناف من المقوى المذكورى ، اى ان اى علامة اى بحثة دوكار عن العلة الواقعية المزورة وعلى شرطها على الموقوف فى باب المقامير ، فعليك المتهم مطالبا على البناية المعاقبة عليها فى المادة ٤٤ / ٤٣ من قانون العقوبات .

وحيث وبالنسبة للمتهم عباس يوسف ، فإنه من الثابت بأقوى الادلة والاستدلالات وضلاعها أنه قد قام بارتكاب المتهم على القنطرى الى المتهم عبد العالى يوسف وعباس يوسف عن جهود المتهم المذكور وسببه بالعمول على العلة الواقعية المزورة ورواية الى بلدة بربشان وتحديد المحظوظ عباس يوسف حيث جرى الاستعمال على العلة المزورة ، ثم رفعت المتهم على القنطرى في المحكمة التي قام برها هذا الاخير لمخزيق العلة المزورة ، اى ان درجة شفاعة المتهم في حق المحظوظ على العلة المزورة بارتكابه للجريمة ، القنطرى الى المكان الذى يمثل المحظوظ كل مطالبه من العلة المزورة وتشديده لعزمه هذا المحظوظ الى بربشان للاتصال بالعلة المزورة ثم قررت المحكمة ادانته ومتى اده بشريطة ، ففيما يلي مطالبه منطبيا على البناية المزورة طلبها فى المادة ٤٤ / ٤٣ عن عباس يوسف على المادة ٤٤ / ٤٣ ، معطوفة على المادة ٤٤ / ٤٣ عقوبة

للحج تمديد العقوبة .
وحيث أن المدة التي يمتد فيها العقوبة قد يزيد عن الأسباب القائمة
لذلك

علم الملك بالاجماع :

أولاً - يفهم أن من المؤمن بعد المذهب عباس يوسف ، فعلى حين
الاستئصال ، المبنية على تهمة كل منها على حده ، بالجنائية المفروضة عليه
في المادة ٤٤٢ من مادتين العقوبات ، وبما زالت عقوبة
الاستئصال التي يحتمل منها مدة ثمان سنوات ويتزامن معه
مليون ليرة لجنائية ، وبعشرة ملايين جنديها الجنائية ، ومن ثم كل منها
من المفترض بأصوله الجنائية وغير المعقولة وتحسين رئيس قائم
المملكة قد انتهى عليه ، وبالتالي ليس على تنفيذ مذكرة القاء القبض
الصادرية على حق في مواجهة .

ثانياً - يفهم أن المذهب عباس يوسف ، المبنية على هدفه إنما ،
بالجنائية المفروضة عليه في المادة ٤٤٢ من مادتين العقوبات
معطوفة على المادة ١٣ من العاشرة من العاشرة رقم ٤٤٢ بـ . المتعلق
بجناية الاصدارات المترتبة بالنظر لظرفه ، وباصداره ذكره توقيف
عصابته بحقه في المادة ٣٣ من العاشرة عليه ، وبالحالات الدوافع
بعباردام هذا الحكم ، إلى جانب النيابة العامة الاستئافية للدين المرا
عكة الاصدارات المتصورة بفرض العقوبة الجنائية .

ثالثاً - يفهم أن المذهب عباس يوسف ، المبنية على هدفه في منزل
هذا الحكم ، المبنية على تهمة كل منها على حده في المادة ٤٤٢ عقوبة
معطوفة عليه في المادة ١٣ منه ، وبما زالت عقوبة الاستئصال
به مدة ثمان سنوات وأربعين شهراً استردة المادة ٥٥٣ عقوبات المدة
وتحقيق هذه العقوبة تستلزم من المادة ٥٥٣ عقوبات المدة
الاستئصال المبنية على تهمة كل منها ثمان سنوات رابعاً القراءة على حالها
على أن تعممه له مدة توقيفه الاصطيادي ، وأن يجب بمقتضى أصراع
كل عشرة أيام لتوقيفه بحسب مفعول القراءة .

رابعاً - يفهم أن المذهب عباس يوسف ، المبنية على هدفه في منزل

في بحثة وصايتها
والرقابة عليه في مواجهة

الهدف

لذلك

هامش

هاماً - بذلك توافق العادة المزدورة المضبوطة.

سادساً - ينفي كل منهما بالكتابي، الرسم و التفاصيل العائمة

حالها و جاهياً بعث المذكور باسمه بعانياً، بعث سائر المذكورين،

صهراً و انتهى علينا، المذكور يحصل على ثمنها بحسب العادة المالية بما يتوافق

الرئيس العذر

المشارك أبو كرثوم

====

سادساً



المشارك العباس

